

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٤٠٣
بتاريخ:	٢٠٢١/٩/١٣

ملف رقم: ٥٤٠٥/٢/٣٢



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة  
رئيس الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد اللواء/ محافظ البحيرة

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩٢) المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢١م، بشأن النزاع القائم بين محافظة البحيرة ومصحة الضرائب المصرية (مأمورية دمنهور- القيمة المضافة)، بخصوص إلزام المشروع الإنتاجي لرصف وإنشاء الطرق بالمحافظة بأداء مبلغ (٣٠٦٥٨٤٨,٧٩) جنيهاً قيمة الضريبة العامة على المبيعات (فروق فحص) عن الفترة من ١٩٩٩/٢ حتى ٢٠٠٤/٩، وضريبة إضافية عن الفترة من ١٩٩٩/٢ حتى ٢٠٠١/٦.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن المشروع الإنتاجي لرصف وإنشاء الطرق بمحافظة البحيرة تم تسجيله بالضرائب العامة على المبيعات في ١٩٩٨/٧/١، وإزاء مطالبة مصحة الضرائب له بسداد الضريبة العامة على المبيعات على الأعمال التي يقوم بها، تمسك بعدم خضوعه للضريبة؛ باعتبار أنه لا يقوم بأعمال تشغيل لصالح الغير، وقامت المحافظة بعرض النزاع على الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع، فانتهت بجلسة ٢٠٠٤/٢/١٨ (ملف رقم ٣٣٥٧/٢/٣٢) إلى: أولاً- عدم خضوع المشروع للضريبة العامة على المبيعات عن نشاطه لحساب الأجهزة التابعة للمحافظة. ثانياً- خضوع المشروع للضريبة العامة على المبيعات عن الخدمات التي يؤديها للغير، متى بلغت قيمة خدماته حد التسجيل المنصوص عليه قانوناً، فقامت المصلحة بإلغاء التسجيل المشار إليه اعتباراً من ٢٠٠٤/٤/٣٠، وبمناسبة صدور القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة على القيمة المضافة طلبت المصلحة إخضاع المشروع لضريبة القيمة المضافة، فتمسكت المحافظة بموقفها، وعرضت نزاعها على الجمعية العمومية، فخلصت بجلستها المعقودة في ٢٠١٨/١٢/٢٦ (ملف رقم ٤٧٤٨/٢/٣٢) إلى: أولاً- عدم خضوع المشروع لضريبة القيمة المضافة عن نشاطه لحساب الأجهزة التابعة للمحافظة. ثانياً- خضوع المشروع لضريبة القيمة المضافة عن الخدمات التي يؤديها للغير، متى بلغت قيمة خدماته حد التسجيل المنصوص عليه قانوناً، إلا أن مأمورية ضرائب القيمة المضافة بدمنهور قامت بتسجيل المشروع اعتباراً من ٢٠١٨/١/١٨ عن نشاط "رصف وإنشاء الطرق"، وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/٩ نبهت على المشروع بالأداء وأنذرتة بالحجز لعدم سداده مبلغ (٣٠٦٥٨٤٨,٧٩) جنيهاً، فروق فحص عن الفترة من



مجلس الدولة بجمهورية  
مصر العربية  
التشريع

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٤٠٥/٢/٣٢

(٢)

١٩٩٩/٢ حتى ٢٠٠٤/٩، بخلاف الضريبة الإضافية التي تستحق عند تمام السداد، وضريبة إضافية عن الفترة من ١٩٩٩/٢ حتى ٢٠٠١/٦، كما نهيت عليه بالأداء وأذنته بالحجز في ٢٠٢٠/٢/١٩ لعدم سداده مبلغ (٢٠٢٢٥٧٧,٧٩) جنيهاً، فروق فحص عن الفترة من ٢٠٠٠/١ حتى ٢٠٠٣/٦، وضريبة إضافية بمبلغ (١١٠٤٢٠٢) جنية، عن الفترة من ١٩٩٩/٣ حتى ٢٠٠٥/١، بخلاف الضريبة الإضافية التي تستحق عند تمام السداد، وتتمسك المحافظة بعدم تغير طبيعة المشروع أو نوعية الأعمال التي يؤديها، باعتباره مشروعاً خدمياً تابعاً لها، يؤدي بعض الأعمال المنوطة بها لحسابها وحساب أجهزتها، فهو لا يقوم بأي أعمال لحساب الغير، بينما ذهبت المصلحة إلى أن نشاط المشروع وهو ينقسم إلى شقين هما تصنيع الخلطة الأسفلتية "تصنيع"، وخدمة تشغيل للغير "مقاولات"، يكون من المشروعات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة وفقاً لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ المار نكره، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من أغسطس عام ٢٠٢١م الموافق ١٧ من المحرم عام ١٤٤٣هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبقاً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع اختص الجمعية العمومية بولاية إبداء الرأي مسبقاً في كافة الأنزعة التي تنشأ بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين؛ حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لتلك الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم للجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه أن تنتدب خبيراً، أو أكثر، للاستتارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً، كغيره من الأدلة، لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع. وترتيباً على ما تقدم، ولما كان النزاع المائل غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة؛ لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٤٠٥/٢/٣٢

(٣)

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية محاسبية برئاسة أحد الأعضاء المختصين بالجهاز المركزي للمحاسبات، وعضوية ممثل أو أكثر عن كل من طرفي النزاع، تكون مهمتها- بعد الاطلاع على أوراق النزاع، وتكليف أي من طرفيه بتقديم ما يلزم من المستندات- بيان طبيعة الأعمال التي يقوم بها المشروع، وما إذا كانت تؤدي لحساب المحافظة وأجهزتها والوحدات المحلية الأخرى بالمحافظة أم تؤدي لحساب الغير، وفي حال تأديتها لحساب الغير تحديد ما إذا كانت قيمة تلك الأعمال قد بلغت حد التسجيل المقرر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات الحاكم للنزاع، مع بيان ما إذا كان المشروع قد قام بالفعل بتحصيل تلك الضريبة عن تلك الأعمال، من عدمه، وفي حال تحصيلها حساب قيمة الضريبة المستحقة، وبيان الفترة المقررة عنها، وبالجملة تحديد ما تم سداده للمصلحة من تلك الضريبة، وجملة المتبقي دون سداد، وذلك كله خلال الفترات محل النزاع، مع بيان مآل الطعن أمام لجان الطعن المختصة حال وجوده، وإرفاق صورة كاملة من قرار المحافظة الصادر بتنظيم المشروع والساري بشأن فترات النزاع، وللجنة بعد تحقيق أوجه دفاع واعتراضات طرفي النزاع إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرافقاً له محاضر أعمالها، وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع والتي تلتزم بتقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١ / ١٢ / ٨، تمهيداً للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١٣ / ٩ / ٢٠٢١

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/  
يسرى هاشم سليمان الشيخ  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

